



SAFF

الاتحاد السعودي لكرة القدم
SAUDI ARABIAN FOOTBALL FEDERATION



KING'S CUP

كأس خادم الحرمين الشريفين

POWERED BY **SNB**

اللائحة التنظيمية

لمسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين

2026-2027م



المحتويات

2	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
2	المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير
2	الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة
2	المادة (2): المشاركة
3	المادة (3): نظام المسابقة
4	الفصل الثالث: الإجراءات الفنية
4	المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرد (البطاقات الحمراء):
5	الفصل الرابع: قائمة الفريق
5	المادة (5): أهلية اللاعبين
5	الفصل الخامس: التكاليف المالية
5	المادة (6): التكاليف المالية للمباريات
6	المادة (7): الجوائز
7	الفصل السادس: أحكام ختامية
7	المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): نطاق التطبيق والتفسير

1. تسري التعريفات والألفاظ الواردة في لائحة المسابقات والبطولات على هذه اللائحة، ما لم يرد نص يخالف ذلك.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في نصوص هذه اللائحة؛ تطبق الأحكام الواردة في لائحة المسابقات والبطولات في كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة.
3. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيًا من لوائحه؛ فهي إشارة إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.
4. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبين في المسابقة.
5. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
6. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وللائحة المسابقات والبطولات وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد الأخرى.

الفصل الثاني: المشاركة، نظام المسابقة

المادة (2): المشاركة

1. يشارك في المسابقة (32) اثنان وثلاثون نادٍ، وهم جميع أندية الدوري السعودي للمحترفين في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة بالإضافة إلى الأندية الأربعة عشر الأعلى تصنيفاً قبل بداية دوري الدرجة الأولى للمحترفين في نفس الموسم الذي تقام فيه المسابقة.
2. في حال إقرار تعديل في عدد الأندية المشاركة في المسابقة أو إقرار أي تعديل في عدد أندية الدوري السعودي للمحترفين ودوري الدرجة الأولى للمحترفين؛ يُصدر الاتحاد قراره بآلية اختيار الأندية المشاركة أو الأندية المستبعدة في المسابقة وبداية سريان قرار التعديل.

3. في حال امتناع النادي للقوة القاهرة، أو قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، ففي هذه الحالة يُطبق ما يلي:
- 1/3 يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيبًا في مسابقة دوري الدرجة الأولى للمحترفين من غير الأندية المشاركة، في الموسم الذي يسبق الموسم الذي تقام فيه المسابقة.
- 2/3 في حال عدم أهلية النادي الأعلى ترتيبًا أو امتناعه؛ يتم مشاركة النادي الذي يليه في الترتيب بشكلٍ تنازلي.
4. مع مراعاة العقوبات الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق بشأن انسحاب النادي أو امتناعه بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة؛ تُطبق الفقرات الفرعية للفقرة (3) من هذه المادة على آلية اختيار نادٍ بديل عن النادي الممتنع عن هذه المسابقة.

المادة (3): نظام المسابقة

1. تُلعب مباريات المسابقة على (5) خمسة مراحل، وهي دور الـ 32 ودور ثمن النهائي ودور ربع النهائي ودور نصف النهائي والمباراة النهائية.
2. تُلعب مباريات المسابقة بنظام خروج المغلوب من مرة واحدة في كل مرحلة، بدءًا من دور الـ 32 وحتى المباراة النهائية.
3. ينتقل الفريق الفائز في المباراة في كل مرحلة إلى المرحلة التي تليها، بينما يغادر الفريق الخاسر المسابقة. ويكون الفريق الفائز في المباراة النهائية هو بطل المسابقة.
4. في حال تعادل الفريقين في الأشواط الأصلية للمباراة، يطبق التالي لتحديد الفريق الفائز:
- 1/4 يتم لعب وقت إضافي مدته (30) ثلاثون دقيقة موزعة على شوطين متساويين.
- 2/4 في حال استمرار التعادل؛ تُطبق قاعدة الركلات الترجيحية من علامة الجزاء وفقًا لتعليمات الاتحاد الدولي.
5. تُجرى قرعة لتحديد أطراف مباريات دور الـ (32) دون تحديد أماكن إقامة المباريات، على أن تُقام جميع المباريات على أرض أندية المستوى الثاني. ولأغراض هذه المرحلة، تُقسّم الأندية المشاركة إلى مستويين، يضم المستوى الأول أعلى (16) ناديًا في تصنيف الدوري السعودي للمحترفين قبل بداية الموسم الذي تقام فيه المسابقة، بينما يضم المستوى الثاني بقية الأندية المشاركة. وتُسفر القرعة عن مواجهة تجمع ناديًا من المستوى الأول ليكون الفريق الضيف، وناديًا من المستوى الثاني ليكون الفريق المستضيف.

6. بعد نهاية مباريات مرحلة دور الـ 32 وتحديد الأندية المتأهلة؛ تُجرى قرعة لتحديد أطراف المباريات وأماكن إقامتها (لتحديد الفريق المستضيف والفريق الضيف) للمرحلة التي تليها، ويتم إجراء قرعة جديدة بعد نهاية كل مرحلة حتى مرحلة نصف النهائي، وتكون كل قرعة مشار إليها في هذه الفقرة مفتوحة بدون أي قيود.
7. يتم تحديد الفريق المستضيف والفريق الضيف في المباراة النهائية أثناء إقامة قرعة مرحلة نصف النهائي، بينما يقوم الاتحاد بتحديد مكان وتاريخ إقامة المباراة النهائية لاحقًا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثالث: الإجراءات الفنية

المادة (4): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرء (البطاقات الحمراء):

1. إذا تلقى اللاعب أو المسؤول إنذارين اثنين في مباريات مختلفة في المسابقة؛ يوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية.
2. إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرء مباشر أو غير مباشر)؛ يوقف تلقائيًا عن المشاركة في المباراة التالية ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.
3. أي لاعب لديه إنذار واحد فقط بنهاية مباريات دور ربع النهائي من المسابقة فإن هذا الإنذار لا ينتقل مع اللاعب إلى مرحلة نصف النهائي من المسابقة.
4. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة؛ تُطبّق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرء.
5. يتحمل كل نادٍ مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرء لاعبيه والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
6. إذا انتقل أو أعير أي لاعب أو مسؤول إلى نادٍ آخر؛ فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
7. تُطبّق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة، وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

الفصل الرابع: قائمة الفريق

المادة (5): أهلية اللاعبين

1. يحق لكل نادٍ إشراك لاعبيه السعوديين أو الأجانب أو المواليد في المسابقة، وفقًا للعدد المسموح بتسجيله في قائمة الفريق بمسابقة الدوري الذي يشارك فيه خلال ذات الموسم التي تقام فيه المسابقة. وإيضاحًا لهذه الفقرة: يجوز أن تشارك فرق أندية الدوري السعودي للمحترفين بـ (10) عشرة لاعبين أجانب في القائمة الأساسية للمباراة.
2. يجوز لكل نادٍ إشراك أي لاعب من اللاعبين المصنفين في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول في كل مباراة من المسابقة سواء كانوا سعوديين أم أجانب أم مواليد أو محترفين أم هواة (دون حد أعلى)، وعلى ألا يتجاوز عدد الأجانب أو المواليد الحد المسموح به الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. يكون عدد اللاعبين الاحتياطيين في قائمة المباراة (5) خمسة لاعبين كحد أدنى و(12) اثنا عشر لاعبًا كحد أقصى.

الفصل الخامس: التكاليف المالية

المادة (6): التكاليف المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. يتحمل النادي المستضيف المصاريف التشغيلية للملعب ومنها تكاليف سيارات الإسعاف والتغطية الطبية للمباراة، باستثناء المباراة النهائية حيث يتحمل الاتحاد المصاريف التشغيلية للملعب.
4. يمتلك النادي المستضيف الحق في بيع تذاكر المباراة والحصول على العائد كاملاً من بيعها، مع الأخذ في الاعتبار الالتزامات التالية:

1/4 الإلتزام بمنح الاتحاد عدد (10) عشر تذاكر منصة ذهبية، وعدد (25) خمسة وعشرون تذكرة موحدة في كل مباراة تقام على أرض الفريق، وتسليمها قبل موعد المباراة وفقًا للآلية التي يحددها الاتحاد.

2/4 في حال رغبة أحد منسوبي المنتخب السعودي الأول و/ أو المنتخب السعودي الأولمبي في حضور أي مباراة من مباريات المسابقة؛ يلتزم النادي المستضيف بتخصيص عدد (4) أربعة مقاعد في المنصة الذهبية لهم، وتسليمها للاتحاد قبل موعد المباراة بالآلية التي يحددها الاتحاد.

3/4 تكون نسبة الجماهير 90% للنادي المستضيف و 10% للنادي الضيف، ما عدا المباراة النهائية، حيث تكون النسبة 50% لكل فريق من طرفي المباراة، ما لم يتفق طرفي المباراة على غير ذلك، ويحق للاتحاد فتح المدرجات للحجز لأي طرف في حال عدم نفاذ التذاكر قبل (72) ساعة من بداية المباراة.

5. تُستثنى المباراة النهائية للمسابقة من تطبيق أحكام الفقرة (4) أعلاه، حيث يمتلك الاتحاد الحق في بيع تذاكر المباراة والحصول على العائد كاملاً من بيعها، مع التزام الاتحاد بمنح كل فريق من طرفي المباراة عدد (11) إحدى عشرة تذكرة منصة ذهبية وعدد (50) خمسون تذكرة موحدة.

المادة (7): الجوائز

1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة الأصلي إلى البطل خلال حفل التتويج، وبعد نهاية مراسم حفل التتويج يتم إعادة كأس المسابقة الأصلي إلى الاتحاد، ويقدم الاتحاد نسخة تذكارية من الكأس إلى الفريق البطل للاحتفاظ به.
2. يقوم الاتحاد بمنح المكافآت التالية لطرفي المباراة النهائية:
1/2 مبلغ (10,000,000) عشرة ملايين ريال سعودي وعدد خمسة وخمسون (55) ميدالية ذهبية مصغرة إلى البطل.
2/2 مبلغ (5,000,000) خمسة ملايين ريال وعدد خمسة وخمسون (55) ميدالية فضية مصغرة إلى صاحب المركز الثاني.
3. يحق لكل طرف من طرفي المباراة النهائية طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقته الخاصة.

4. يحق للنادي الذي يفوز بكأس المسابقة ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة امتلاك الكأس الأصلي نهائيًا، على أن يقدم الاتحاد كأسًا جديدًا للمسابقة في الموسم التالي لبدء معه احتساب عدد مرات الفوز لكل نادٍ من جديد.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة (8): اعتماد اللائحة وسريانها

1. تُلغى هذه اللائحة التنظيمية لمسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين 2025-2026 المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم برقم (ق47/86) وتاريخ 07-08-2025م
2. اعتمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ق48/145) وتاريخ 06/08/2026م، وتدخل حيّز النفاذ فور نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد.